

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص لشركة الطوب الرملى بالقاهرة شركة مساهمة
متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بإطالة مدتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بانموذج العقد الاستدانى
لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى أول يناير سنة ١٩١٠ بتأسيس شركة
مساهمة تدعى "شركة الطوب الرملى بالقاهرة" ؛

وعلى القرار النهائى الصادر من الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة
فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمد أجلها ٢٥ سنة تبدأ من أول يناير
سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بحسب الدولة
المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالموافقة على استصدار قرار جمهورى
بمد أجلها ؛

مادة ١ - تمتد اطالة مدة شركة "الطوب الرملى بالقاهرة"
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لشركة ويلس وشركاه ليتد - شركة
بريطانية ذات مسئولية محدودة - بالاستمرار فى العمل كشركة
مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم
"شركة ويلس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية
والأجنبية الى شركات مساهمة ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٤٣٨ المؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة ويلس وشركاه ليتد شركة بريطانية ذات
مسئولية محدودة بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة باسم شركة ويلس طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥
لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد
وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورته لهذا القرار موقعا عليها
من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر